المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مقترح قانون يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للإحصاء والمعلومات

تقدم به السادة المستشارون أعضاء مجموعة العدالة الاجتماعية

المصطفى الدحماني ــ سعيد شاكر ــ محمد بن فقيه

رقم التسجيل: 51

تاريخ التسجيل: 21/03/2024

مذكرة تقديم

بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الأولى من الولاية الحادية عشرة دعا جلالة الملك:

«لإجراء إصلاح عميق للمندوبية السامية للتخطيط، لجعلها آلية للمساعدة على التنسيق الاستراتيجي لسياسات التنمية، ومواكبة تنفيذ النموذج التنموي، وذلك باعتماد معايير مضبوطة، ووسائل حديثة للتتبع والتقويم.»

وبالنظر للأدوار التي تتولاها المؤسسات الإحصائية فيما يخص تجويد منظومة السياسات العمومية تخطيطا وتقييما، فإن إصلاح منظومة الإحصاء الوطني يقتضي تعزيز استقلاليتها وطابعها العلمي الحيادي.

وفي هذا الإطار، تتقدم مجموعة العدالة الاجتماعية بمقترح هذا القانون لإحداث مجلس وطني للإحصاء، ومؤسسة وطنية تسمى الوكالة الوطنية للإحصاء والمعلومات لتشكيل مؤسسة وطنية مرجعية، مع حفظ الحقوق المكتسبة للعاملين في المندوبية السامية للتخطيط وتعزيزها.

ويتضمن مقترح القانون هذا خمسة أبواب:

الباب الأول: الإحداث والمهام

الباب الثاني: أجهزة الإدارة والتسيير

الباب الثالث: الموارد والتنظيم المالي

الباب الرابع: الموارد البشرية للوكالة

الباب الخامس: مقتضيات مختلفة وختامية.

مقترح قانون يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للإحصاء والمعلومات

الباب الأول: الإحداث والمهام

المادة الأولى

تحدث «الوكالة الوطنية للإحصاء والمعلومات» ويشار إليها في هذا القانون ب «الوكالة» ويشرف عليها «المجلس الوطني للإحصاء» ويشار إليه فيما بعد ب«المجلس».

تعتبر الوكالة مؤسسة وطنية مستقلة مرجعية في مجال الإحصاءات والمعلومات، وشخصا اعتباريا من أشخاص القانون العام، تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي.

يوجد المقر المركزي الوكالة بالرباط.

المادة 2

تناط بالوكالة مهمة إنتاج المعلومة الإحصائية وتحليلها وحفظها ووضعها رهن إشارة السلطات العمومية والفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين والباحثين والمجتمع المدني والعموم.

كما تناط بها مهمة إعداد الحسابات الوطنية والجهوية والقطاعية والقيام بالدراسات الديموغرافية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية وإعداد التوقعات الاقتصادية والسوسيو ديموغرافية وتتبع تطور الظرفية الاقتصادية والمالية وظروف معيشة السكان، وذلك من أجل استشراف السياسات العمومية في مختلف القطاعات والمساهمة في تقييمها.

ولهذه الغاية تتولى الوكالة القيام بالمهام التالية:

- جمع وتحليل ونشر المعلومة الإحصائية والاقتصادية والمالية والاجتماعية وتنسيق النظام الاحصائي الوطني والمساهمة في تطويره وملاءمته مع المعايير والقيم المعتمدة في هذا المجال من قبل المنظمات الدولية؛
- إعداد الحسابات الوطنية والجهوية والقطاعية؛
- القيام بالدراسات الموضوعاتية والتحاليل الديموغرافية والاجتماعية والإسقاطات اللازمة لمعرفة بنية السكان وحاجياتهم؛

- إعداد وتحليل وتتبع مؤشرات مستوى وظروف معيشة السكان وإثراء أبعاد مؤشرات التنمية البشرية وتحليلها وتتبعها؛
- تتبع مؤشرات النشاط الاقتصادي وتحليل الظرفية الاقتصادية والاجتماعية والمالية؛
- إعداد الميزانيات الاقتصادية السنوية التوقعية والاستشرافية بتعاون وتهييئ الإسقاطات والإطار الماكرو اقتصادي متوسط الأمد؛
- المساهمة في إعداد وتحليل السياسات والبرامج والمشاريع القطاعية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية على المستوى الوطني والترابي ومحاكاة آثار السياسات العمومية على البنيات الاقتصادية والاجتماعية؛
- إعداد الدراسات الاقتصادية والاجتماعية الوطنية والقطاعية وتطوير وتتبع مؤشرات التنمية في مختلف المجالات؛
- تمثيل المغرب لدى مؤسسات التعاون الدولي في ميادين الإحصاء ومؤشرات التنمية البشرية، وذلك بتنسيق مع السلطات الحكومية المختصة؛
- جمع المعلومات العلمية والتقنية المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية وتحليلها ونشرها قصد تنمية الشبكة الوطنية للإعلام التوثيقي؛
- تقديم المساعدة والاستشارة للسلطات العمومية ومؤسسات الحكامة الجيدة والديمقراطية التشاركية.

الباب الثاني: أجهزة الإدارة والتسيير

المادة 3

يعتبر المجلس الوطني للإحصاء بمثابة مجلس إداري للوكالة، والتي يسيرها رئيس يعين بظهير شريف، ويساعده مدير عام يعين بظهير شريف باقتراح من الرئيس.

المادة 4

يتألف المجلس علاوة على الرئيس من:

ثلاثة أعضاء يعينون بظهير شريف؛

عضوان يعينهم رئيس الحكومة؛

عضوان يعينهم رئيس مجلس النواب؛

عضوان يعينهم رئيس مجلس المستشارين؛

الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات؛

والي بنك المغرب.

يراعى في تعيين أعضاء مجلس الوكالة تمتعهم بالكفاءة العلمية والخبرة العملية في مجالات اشتغال الوكالة.

يعين أعضاء مجلس الوكالة لمدة خمس سنوات غير قابلة للتجديد.

يحضر المدير العام، بصفة استشارية، اجتماعات المجلس ويقوم أثناءها بدور المقرر.

المادة 5

يتمتع المجلس بكافة السلط والصلاحيات اللازمة لإدارة الوكالة ولا سيما:

- تحديد التوجهات العامة للنظام الاحصائي الوطني؛
- تتبع وتقييم البرامج الإحصائية الوطنية وملائمتها مع المعايير العلمية الدولية؛
- الموافقة على الآراء الاستشارية التي تنجزها الوكالة؛
- الموافقة على المخططات المديرية المتعلقة بالأنشطة التابعة للوكالة؛
- وضع برنامج العمليات التقنية والمالية للوكالة؛
- وضع الميزانية وكيفيات تمويل برامج أنشطة الوكالة؛
- المصادقة على الحسابات ورصد النتائج؛
- تحديد التنظيم الإداري المركزي والخارجي للوكالة؛
- المصادقة على النظام الأساسي للمستخدمين وفق الشروط المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمستخدمي المؤسسات العامة؛
- المصادقة على الاتفاقيات بما فيها اتفاقيات الشراكة؛

- المصادقة على نظام الصفقات الخاص بالوكالة مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

ويمكنه تفويض سلطات خاصة للمدير العام للوكالة لأجل تسوية قضايا معينة.

يحدث المجلس في حظيرته:

- لجنة التدقيق لمتابعة الحسابات؛
- لجنة الحكامة.

كما يمكن له أن يحدث أي لجنة أخرى يحدد اختصاصاتها وتركيبتها وكيفية اشتغالها.

المادة 6

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه كلما اقتضت ذلك حاجيات الوكالة، ومرتين على الأقل في السنة وذلك:

- قبل 30 يونيو للمصادقة على القوائم التركيبية للسنة المالية المنصرمة؛
- قبل 30 نوفمبر لدراسة وحصر البرنامج المتوقع وميزانية السنة المالية الموالية.

المادة 7

يشترط لصحة مداولات مجلس الوكالة أن يحضرها مالا يقل عن ثلثي أعضائه.

وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب في الاجتماع الأول للمجلس، تتم دعوة المجلس لاجتماع ثان، داخل أجل خمسة عشر يوما الموالية وفي هده الحالة، يتداول المجلس دون التقيد بشرط النصاب.

وتتخذ المقررات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة التعادل، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 8

يتمتع رئيس الوكالة بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لتسيير الوكالة ويتولى في هذا الإطار:

- تنفيذ مقررات مجلس الوكالة؛
- الأمر بصرف النفقات وقبض موارد الوكالة؛

- تسوية المسائل التي يفوضها إليه مجلس الوكالة؛
- تسيير جميع مصالح الوكالة والتنسيق بين أنشطتها؛
- تسليم جميع الرخص والوثائق المتعلقة بمجال اختصاص الوكالة؛
- إبرام الاتفاقيات بما فيها اتفاقيات الشراكة المشار إليها في المادتين 2 و5 أعلاه؛
- تمثيل الوكالة إزاء الدولة وجميع الهيئات العمومية والخاصة والأغيار والقيام بجميع الإجراءات التحفظية؛
- تمثيل الوكالة أمام القضاء، ويمكنه رفع كل الدعاوى القضائية التي يكون غرضها الدفاع عن مصالح الوكالة، على أن يقوم باطلاع مجلس الوكالة على ذلك.

يرفع رئيس الوكالة إلى جلالة الملك تقريراً سنوياً حول أنشطة الوكالة، ثم يوجه نسخة منه إلى رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين، وينشر في الجريدة الرسمية، وفي جميع الوسائل المتاحة.

يمكن للرئيس أن يفوض، تحت مسؤوليته، بعض سلطه واختصاصاته إلى المدير العام.

الباب الثالث: الموارد والتنظيم المالي

المادة 9

تتضمن ميزانية الوكالة:

في الموارد:

- الإعانات المالية المخصصة له من الميزانية العامة للدولة؛
- العائدات المترتبة عن أنشطة الوكالة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- الرسوم شبه الضريبية المحدثة لفائدة الوكالة؛
- الاقتراضات المأذون بها وفق التشريع والتنظيم الجاري به العمل؛
- العائدات والمداخيل الناتجة عن الأملاك المنقولة والعقارية للوكالة؛
- الإعانات والهبات والوصايا والأحباس؛
- مداخيل مختلفة.

في النفقات:

- نفقات التسيير؛
- نفقات الاستثمار؛
- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاط الوكالة.

يعتبر رئيس الوكالة آمرا بقبض مداخيلها وصرف نفقاتها، وله أن يعين المدير العام للوكالة أو أي شخص آخر من بين المسؤولين العاملين تحت إمرته آمرا مفوضا بالصرف.

المادة 10

تنجز العمليات المالية والمحاسبية المتعلقة بميزانية الوكالة وفق القواعد المنصوص عليها في التنظيم المالي والمحاسبي المحدد بقرار لرئيس الوكالة.

يتولى محاسب عمومي، يلحق بالوكالة بقرار للخازن العام للمملكة، ممارسة الاختصاصات المسندة إلى المحاسبين العموميين بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يخضع تنفيذ ميزانية الوكالة لمراقبة المجلس الأعلى للحسابات.

إذا حال مانع دون مزاولة رئيس مجلس الوكالة لمهامه، يتولى المدير العام للوكالة، مؤقتاً، مهمة الآمر بالصرف في كل ما يتعلق بضمان السير الضروري للوكالة.

المادة 11

تعتبر مهمة أعضاء المجلس تطوعية.

غير أنه يمكن منح تعويضات لهؤلاء الأعضاء عن حضورهم اجتماعات المجلس وعن المهام التي تناط بهم وعن تنقلاتهم.

يعتبر رئيس مجلس الوكالة بمثابة وزير في ما يخص تعويضاته وامتيازاته.

المادة 12

تنقل إلى الوكالة بدون عوض وطبقا للكيفيات المحددة بنص تنظيمي، مجموع العقارات والمنقولات التابعة للمندوبية السامية للتخطيط، باستثناء تلك المخصصة للمعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي ومدرسة علوم المعلومات الخاضعين على التوالي لمقتضيات المرسوم رقم 2.10.221 الصادر في 16 من جمادى الاخرة 1432 (20 ماي 2011) بإعادة تنظيم المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي، والمرسوم رقم 2.15.934 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1437 (26 فبراير 2016) المتعلق بمدرسة علوم المعلومات.

كما تنقل إلى الوكالة، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، عناصر أصول المندوبية السامية للتخطيط وكذا الأرصدة المودعة في الحسابات البنكية باسمها إلى الوكالة.

ينقل المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي ومدرسة علوم المعلومات إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ويدمجان خلال أجل سنة من صدور هذا القانون ضمن المؤسسات التابعة لجامعة محمد الخامس بالرباط.

المادة 13

توضع رهن إشارة الوكالة، طبقا للكيفيات المحددة بنص تنظيمي، العقارات والمنقولات التابعة للملك الخاص للدولة الموضوعة رهن إشارة المندوبية السامية للتخطيط واللازمة للقيام بمهامها.

الباب الرابع: الموارد البشرية للوكالة

المادة 14

تتكون الموارد البشرية للوكالة من:

- الموظفين الحاليين بالمندوبية السامية للتخطيط، ويظلون ملحقين بقوة القانون لدى الوكالة والتي تدبر وضعيتهم الوظيفية باعتبارهم موظفين عموميين؛
- مستخدمين يتم توظيفهم وفقا للشروط المحددة في النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة؛
- موظفين أو مستخدمين ملحقين لدى الوكالة أو موضوعين رهن إشارتها.

المادة 15

يلحق تلقائيا بالوكالة، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، الموظفون المرسمون والمتمرنون العاملون، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، بالمصالح المركزية واللامركزة التابعة للمندوبية السامية للتخطيط، والمزاولون للاختصاصات المعهود بها إلى الوكالة.

يمكن إدماج الموظفين الملحقين تلقائيا طبقا للفقرة المذكورة أعلاه ضمن مستخدمي الوكالة، بناء على طلبهم وذلك وفق الشروط المحددة في النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة.

المادة 16

يخضع المستخدمون والموظفون، المشار إليهم في المادتين 13 و14 أعلاه، بصفة انتقالية، لأحكام النظام الأساسي للأنظمة الأساسية المشتركة، في انتظار اعتماد نظام أساسي خاص بمستخدمي الوكالة، شريطة ألا تكون الوضعية التي ستخول لهم أقل فائدة من تلك التي يستفيدون منها في وضعيتهم الأصلية.

ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية النظامية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة، أقل فائدة من تلك التي كان يستفيد منها الموظفون الملحقون تلقائيا قبل إدماجهم.

وتعتبر سنوات الخدمة التي قضاها الموظفون بالمندوبية السامية للتخطيط كما لو قضوها داخل الوكالة.

المادة 17

بالرغم من جميع المقتضيات المخالفة، يظل الموظفون الذين تم إدماجهم في الوكالة، فيما يخص أنظمة معاشاتهم وتأمينهم الصحي، منخرطين في الصناديق التي كانوا يؤدون لها اشتراكاتهم قبل تاريخ نقلهم أو إدماجهم.

الباب الخامس: مقتضيات مختلفة وختامية

المادة 18

تحل الوكالة محل الدولة في حقوقها والتزاماتها المتعلقة بصفقات الأشغال والتوريدات والخدمات وكذا العقود والاتفاقيات الأخرى المبرمة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ والمتعلقة بالاختصاصات المخولة لها بمقتضى هذا القانون.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة 19

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تعيين رئيس وأعضاء المجلس.

يستمر العمل بالنصوص التنظيمية المتعلقة بالمندوبية السامية للتخطيط إلى حين تعويضها بنصوص جديدة، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ جميع الأحكام المنافية لهذا القانون.